وزارة المالية

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن دراسة أوضاع صناديق الزمالة وصناديق التأمين الخاصة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢/١٥/١/٢٧) الصادر عن جلسته رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ ؛

وبعد التنسيق مع السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل لجنة لدراسة أوضاع صناديق الزمالة وصناديق التأمين الخاصة برئاسة السيد الدكتور/ محمد أحمد معيط - نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ، وعضوية كل من :

السيد الأستاذ/ أحمد عثمان حسن عثمان - رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية بوزارة المالية .

السيد الأستاذ/ أحمد محمد أحمد عبد الله - رئيس الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة بوزارة المالية .

السيد الأستاذ/ عمر محمد حسن - رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - وزارة التضامن الاجتماعى .

السيد الأستاذ/ عصام صبرة - رئيس إدارة الخدمة الاكتوارية بالهيئة العامة للرقابة المالية .

السيد الأستاذ/ وائل عبد الهادى - خبير اكتوارى مستقل .

السيد الأستاذ/ أحمد رشوان - المحلل الاكتوارى بوزارة المالية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى أداء أعمالها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ما يأتى :

١ - دراسة أوضاع صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية وصناديق التأمين الخاصة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ماليًا واكتواريًا ، ووضع التوصيات اللازمة لإعادة الهيكلة المالية لها لتحقيق التوازن والاستدامة المالية لها بناءً على الدراسة الاكتوارية اللازمة فى هذا الشأن .

٢ - تحديد ما يلزم من دعم مالى يمكن تقديمه لمرة واحدة غير متكررة لبعض الصناديق المشار إليها ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، لمعاونتها على إعادة الهيكلة المالية طبقًا للبند (١) من هذه المادة ، وتجنب اعتمادها على الخزانة العامة للدولة مستقبلاً .

٣ - تحديد الإجراءات التى يجب على غير المقيد من الصناديق المخاطبة بأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة اتباعها للقيد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المـــادة الثالثة)

يكون لرئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار مخاطبة الوزراء والمحافظين ورؤساء الجهات التابعة للدولة لموافاة اللجنة بجميع البيانات التى تطلبها اللجنة عن صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بكل جهة من هذه الجهات ، واللازمة لأداء اللجنة للاختصاصات المسندة إليها .

(المـــادة الرابعة)

تجتمع اللجنة دورياً بناءً على دعوة من رئيسها ، على أن تنتهى من عملها خلال ثلاثة أشهر ، وتُعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها يُعتمد من رئيسها وأعضائها للعرض على وزير المالية ، تمهيداً لعرضه على رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/٢/١٦

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٤٩٣ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨